الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير
===

٥ نيسان ٢٠٢٤

قرار رقم ٣٣٨

تقسيم وتحديد اقلام الاقتراع في محافظة جبل لبنان لإنتخاب المختارين والأعضاء الإختياريين

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ،
بناء على القرار رقم٢٢٦تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية لإنتخاب المختارين والأعضاء الاختياريين.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : - تقسم وتحدد مراكز اقلام الاقتراع لإنتخاب المختارين والأعضاء الإختياريين في دوائر محافظة جبل لبنان الإنتخابية، وفقا" لما يلي :

Scanned with CamScanner

المادة الثانيــة : ينشـــر ويبلـــغ هــذا القــرار حيــث تدعــو الحاجــة %

بيروت، في ٥ نيسان ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

يبلغ لجانب :

========

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيــل
- قضاء كســروان
- قضاء المتــن
- قضاء عاليــه
- قضاء الشــوف
- الجريدة الرسميـة
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات

Scanned with CamScanner